

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن رد ما خصم من إعانة فلاء المعيشة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الصادر في مصر بشأن
نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢
بالمواافقة على مذكرة الهيئة المالية الخاصة بمشروع ميزانية الدولة للسنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ببيان
قراره الصادر في ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ على المتوفين بالحدولين
اللاحقين بالقانون رقم ٢١٢-٢١١ لسنة ١٩٥١

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ بتحفيض
إعانة فلاء المعيشة

قرر :

مادة ١ - يرد إلى إعانة فلاء المعيشة التي تصرف لموظفي والمستخدمين
الخارجين عن الهيئة بالإقليم المصري نصف ما تقرر خصمه منها بناء
على قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٧ أغسطس و ٨ أكتوبر
سنة ١٩٥٢ سالفى الذكر مقابل الزيادة في بداية أو نهاية صربوط الدرجات
الواردة بمداول المرتبات التي نفذت ابتداءً من أول يوليه سنة ١٩٥٢

مادة ٢ - يسري حكم المادة السابقة اعتباراً من مرتب الشهر التالي
لصدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء في الجمهورية
العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

قرر :

مادة ١ - تكون امتدادات ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء
في الجمهورية العربية المتحدة للفترة الباقية من السنة المالية الحالية ،
من باق الامتدادات المخصصة لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء
بالإقليم السوري في الميزانية الائتمانية عشرية من الشهور التي تنتهي في آخر
يونيه سنة ١٩٥٨ ، وكذلك من باق الامتدادات المخصصة لرئاسة الجمهورية
ومجلس الوزراء بالإقليم المצרי في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧

مادة ٢ - تتحمل نزاعة كل من الإقليمين السوري والمصري بتصنيفه
في ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء في الجمهورية العربية المتحدة
بعادل ما كانت تحمله من أعباء نفقات ميزانية رئاسة الجمهورية ومجلس
الوزراء في الإقليمين المصري والسوقي وذلك حتى نهاية المدة المنصوص
عليها في المادة الأولى .

مادة ٣ - يستمر صرف المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت
وسائر الاستحقاقات الأخرى لجميع موظفي مستخدمي رئاسة الجمهورية
ومجلس الوزراء في الإقليمين المصري والسوقي طبقاً للائحة والنظم التي
كانوا يخضعون لها .

مادة ٤ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية ووزيرى الخزانة
بالإقليمين المصري والسوقي تنفيذ هذا القرار

صدر برأسه الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر